[كتاب الصلاة] (١)

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضًا ونفساء ويقضى من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه. ولا تصح من مجنون ولا كافر. فإن صلى فمسلم حكمًا ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد. ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لنا والجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا. ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاونًا(٢) ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا فيهما.

(باب الأذان والإقامة) (٣)

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد تركوهما. وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت

(١) فائدة: سئل أبو العباس ابن تيمية هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هى علينا في الوجوب والأوقات والهيئات أم لا؟ فأجاب: كانت لهم صلوات في هذه الأوقات لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرهما والله أعلم. قاله الجراى في حواشى الفروع.

(٢) قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالحربى وأبى بكر وابن أبى موسى. ثم استدل لذلك بالأحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة وحديث: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

(٣) قال في الاختيارات: الأذان والإقامة وهما أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر الأصحاب ش ق. وقال ابن رجب: الراجح أن الأذان شرع في السنة الأولى وقيل: في الثانية.
ومؤذنو النبى ◘ خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظ وأخو صدا. وجزم النووى في شرح المهذب بأنه ◘ أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكى. والترجيع هو أن يأتى بالشهادتين خافضًا صوته ثم يأتى بهما رافعًا صوته. فالترجيع اسم للسر والعلانية اهـ حاشية.

المال لعدم متطوع ويكون المؤذن صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ثم أفضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرًا مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالاً وقائلاً بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة وهى إحدى عشرة يحدرها ويقيم من أذن في مكانه إن سهل ولا يصح إلا مرتبًا متواليًا من عدل ولو ملحنا أو ملحونا. ويجزى من مميز. ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم. ولا يجزى قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل. ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرًا[١] ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة. ويسن لسامعه متابعته[٢] وحوقلته في الحيعلة وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة[٣] وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

(باب شروط الصلاة) [٤]

شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال وتعجيلها

(١) وقال في شرح الإقناع: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يصل تحية المسجد. قال بعضهم: يريد النفل لأجل أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة.

(٢) ولو سمع الأذان وأجابه وصلى في جماعة لم يجب الثانى لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة وهى منزلة رسول الله ◘ وداره وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. وأما الفضيلة فهى الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة اهـ. مواهب القسطلانى.

(٤) قال في شروط الصلاة والخمس الصلوات لم تجتمع لغير نبينا ◘ ويجاب بأن هذه الأوقات إنما هى للنبى ◘ وأما كل فرد على حدته فلا ينافى أنه كان لغيره لما ورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس. والله أعلم.

أفضل إلا في شدة حر ولو صلى وحده[1]، أو مع غيم لم يصل جماعة ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها. ويسن تعجيلها. ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرمًا. ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثانى وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها. ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن فإن أحرم بالاجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلفت وطهرت قضوها. ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها. ويجب فورًا قضاء الفوائت مرتبًا [2] ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها. وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة[3] إلا وجهها. ويستحب صلاته في ثوبين. ويكفى ستر عورته

(١) قوله: ولو صلى وحده. ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلى وحده بل الذي يداوم على هذا عاص ولا يترك واجب لمسنون وإنما مرادهم المعذور لمرض ونحوه. اهـ من خطه.

(٢) فإن ترك ترتيبها لم يصح لأنه شرط كترتيب الركوع والسجود أ هـ.

(٣) في الصلاة حتى ظهرها نصًّا. وأما عورتها خارج الصلاة فيأتى بيانها في كتاب النكاح منه اهـ شيخنا.

في النفل ومع أحد عاتقيه[١] في الفرض.

وصلاتها في درع وخمار وملحفة، ويجزى ستر عورتها، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس. ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها. ويصلى العارى قاعدًا بالإيماء استحبابًا فيهما ويكون إمامهم وسطهم. ويصلى كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتداء. ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه وكف كمه ولفه وشد وسطه كزنار[٢] وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله ويحرم استعمال منسوج ومموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير وما هو أكثر ظهورًا على الذكور لا إذا استويا ولضرورة وحكة[٣] أو مرض أو حرب[٤] أو حشوًا أو كان علمًا أربع أصابع فما دون أو رقاعًا أو لبنة جيب وسجف فرى. ويكره المعصفر في غير إحرام والمزعفر للرجال. ومنها اجتناب النجاسات وبقعتها فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته[٥] وإن طين أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا كره وصحت وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيه.

(١) العاتق ما بين الكتف والعنق اهـ ابن الأثير.
(٢) وهو خيط غليظ اهـ.
(٣) ولو لم يؤثر لبسه في زوالها اهـ.
(٤) قيل إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال لأن المنع من لبسه للخيلاء وهو غير مذموم في الحرب. اهـ شيخنا.
(٥) وعنه تصح صلاته إذا نسى أو جهل. قال في الإنصاف: وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين.

ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد. ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر. ولا تصح الصلاة في مقبرة ولا حش ولا حمام وأعطان إبل ومغصوب[1] وأسطحتها وتصح إليها. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة والمنذورة باستقبال شاخص منها. ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها. وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها. ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده. ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلى بالثانى ولا يقضى ما صلى بالأول.

ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلى بالثانى ولا يقضى ما صلى بالأول. ومنها الذية فيجب أن ينوى عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن. وينوى مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت. وإذا شك فيها استأنفها وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا. ويجب نية الإمام والاتِمَام. وإن نوى المنفرد الاتِمَام لم تصح

(١) وعنه تصح مع التحريم.ومذهب الشافعى لقوله: " جعلت لى الأرض مسجدًا طهورًا ".

فرضًا كذية إمامته فرضًا وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف وإن أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد الغائب مؤتمًّا صح.

(باب صفة الصلاة)

يسن القيام عند " قد " من إقامتها وتسوية الصف ويقول: الله أكبر، رافعًا يديه مضمومتى الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتى غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ثم يستعيذ ثم يبسمل سرًّا وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فإن قطعها بذكر أو بسكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيبًا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستويًا ظهره ويقول: سبحان ربى العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي في عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه ويقول: رب

اغفر لى ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه إن سهل ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشًا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها ويبسط اليسرى ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله هذا التشهد الأول ثم يقول: اللهم صل على محمد[1] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرًا بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا. والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

(فصل)

يكره في الصلاة التفاته[2] ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه وإقعاؤه وافتراش ذارعيه ساجدًا وعبثه وتخصره وتروحه

(١) والصلاة على النبى ◘ إذا تركها عالمًا عامدًا لم تصح صلاته كالتسمية في الوضوء. وقال بعضهم: فرض هى لا تسقط بحال.

(٢) وأعظم منه التفات القلب، وهذا أمر ما يخلص منه إلا مؤمن تقى، فنستغفر الله من أعمالنا السيئة ونتوب إليه.

وفرقعة أصابعه وتشبيكها وأن يكون حاقنًا أو بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل. وله رد المار بين يديه وعد الآى والفتح على إمامه ولبس الثوب والعمامة وقتل حية وعقرب وقمل، فإن طال الفعل عرفًا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوًا. ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ويبصق في الصلاة عن يساره وفى المسجد في ثوبه. وتسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة رحل فإن لم يجد شاخصًا فإلى خط وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط. وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية الرحمة ولو في فرض.

(فصل)

أركانها القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال منه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبى • فيه والترتيب والتسليم.

(وواجباتها):

التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثًا، والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شرطًا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال، أو تعمد ترك ركن
أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقى، وما عدا ذلك سنن أقوال

وأفعال ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس.

(باب سجود السهو)

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت وسهوًا يسجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وإن علم فيها جلس في الحال فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم. وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالمًا لا جاهلاً أو ناسيًا ولا من فارقه. وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود. ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوًا ولا نفل بيسير شرب عمدًا. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع. وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في
صلبها ولمصلحتها وإن كان يسيرًا لم تبطل وقهقهة ككلام وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

(فصل)

ومن ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبًا فيأتى به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة وإن نسى التشهد الأول ونهض لزمه

الرجوع ما لم ينتصب قائمًا فإن استتم قائمًا كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل. ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل وإن شك في ترك ركن فكتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة. ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه. وسجود السهو لما يبطل عمده واجب. وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط وإن نسيه وسلم وسجد إن قرب زمنه. ومن سها مرارًا كفاه سجدتان.

(باب صلاة التطوع)

آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها وبتسع جلس عقب الثامنة وتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى بسبح وفى الثانية بالكافرون وفى الثالثة بالإخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ويمسح وجهه بيديه ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض. والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعه بركعة ويكره التنفل

بينهما لا التعقيب في جماعة. ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها، ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه. وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلهما ثلث الليل بعد نصفه. وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد على نصف صلاة قائم. وتسن صلاة الضحى[1] وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج النهى إلى قبيل الزوال، وسجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها، ويلزم المأموم متابعته في غيرها، ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل فيه غير صلاة جاهل وناس.

وأوقات النهى خمسة: من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ومن قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها وإذا شرعت فيه حتى يتم. ويجوز قضاء الفرائض فيها وفى الأوقات الثلاثة فعل ركعتى الطواف وإعادة جماعة، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

(١) لقول أبى هريرة: " أوصانى خليلى رسول الله ◘ بثلاثة: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام " متفق عليه.
وفى حديث أنس " من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب " رواه ابن ماجه وقال: غريب اهـ. وتكره المداومة عليها، تقرير شيخنا.

(باب صلاة الجماعة)

تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطًا، وله فعلها في بيته: وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب. ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره. ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب. ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدى مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة وإن لحقه راكعًا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة. ولا قراءة على مأموم ويستحب في إسرار إمامه وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه. ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده فإن لم يفعل عمدًا بطلت وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا بطلت وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسى ويصلى تلك الركعة قضاء، ويسن للإمام التخفيف مع الائتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها.

(فصل)[1]

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى، ثم من قرع[2] وساكن البيت وإمام مسجد أحق إلا من ذى سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون، ومن له ثياب أولى من ضدهم. ولا تصح خلف فاسق[3] ككافر، ولا خلف امرأة ولا خنثى للرجال ولا صبى لبالغ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحى[4]. المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا، فإن ابتدأ

(١) فائدة: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فإذا رأى الإمام ممن لا يصلح فإن شاء صلى خلفه وأعاد وإن شاء صلى وحده في جماعة أو منفردًا موافقًا له في الأفعال والإعادة عليه والله أعلم، قاله في الإقناع ج م ص وعنه يعيد ذكره في الشرح والله أعلم.

(٢) قال في الفروع: ظاهر كلام الإمام أحمد الأقدم في الهجرة ثم الأسن ثم الأشرف واختار الشيخان التقديم بالهجرة على الأسن ورجحه الشارح وقدمه في الفائق قال في المقنع: ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم اختاره الشيخ تقى الدين وابن عبدوس وجزم به في المبدع والإيضاح والنظم والإفادات وقدمه في المنثور والمنتخب والفائق وقال في الإنصاف: قدم الشيخ تقى الدين بالذسب في ذكره عن أحمد واختار ابن حامد أن صاحب البيت المقدم لقوله: " من زار قوما فلا يؤمهم ". والله أعلم.

(٣) قوله: لا تصح خلف فاسق، وفقًا لمالك واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق. والله أعلم. وقال في الفروع: وظاهر كلامهم فاسق فاسقًا، وقاله القاضى وغيره لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص ويلزم من صلى خلفه الإعادة وسواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها.
ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه. قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلى لكم رمضان بكذا وكذا، قال: أسأل الله العافية ومن يصلى خلف هذا؟

(٤) ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه بحق ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحى وهو كل إمام مسجد راتب إذا اعتل صلوا وراءه جلوسًا.
في صلاة الفذ أربع مسائل:
أحدها: إذا أحرم فذًا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع فإن الصلاة تصح بلا نزاع في المذهب.
الثانية: زالت بعد الركوع فكذلك على المعروف خلافًا لظاهر قول الخرقى.
الثالثة: زالت بعد الرفع ففيه ثلاث روايات: إحداها: يصح مطلقًا، والثانية: إن علم

بهم قائمًا ثم اعتل فجلس (أتموا خلفه قيامًا وجوبًا) وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ولا إمامة الأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو حرفًا يبدله أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قومًا أكثرهم يكرهه بحق. وتصح إمامة ولد الزنا والجندى إذا سلم دينهما، ومن يؤدى الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، لا مفترض بمتنفل ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما.

(فصل)

يقف المأمومون خلف الإمام ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه لاقدامه ولا عن يساره فقط ولا صلاة الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة، وإمامة النساء تقف في صفهن ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدث أحدهما أو صبى في فرض فذ، ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن يذبه من يقوم معه

بالنهى لم تصح كحديث أبى بكرة، والرواية الثالثة: لا تصح مطلقًا نص عليهما مفرقًا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف اختارها أبو البركات.

الرابعة: زالت بعدما سجد الإمام لم تصح تلك الركعة بلا نزاع لكن هل يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعده وإن انضاف إليه آخره فإنه يصح له ما بقى من فيقضى تلك الركعة أو لا تصح الصلاة رأسا؟ فيه روايتان منصوصتان حكاهما أبو حفص رضى الله عنه واختار أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط. والمشهور بطلان جميع الصلاة والله أعلم. فتأمل رحم الله من حكم بالدليل المستقيم.

وإن صلى فذًّا ركعة لم تصح وإن ركع فذًّا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

(فصل)

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين. وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعًا فأكثر كإمامته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة وإطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن، ويكره وقوفهم بين السوارى إذا قطعت الصفوف.

(فصل)

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوت رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بمطر ووحل أو بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

(باب صلاة أهل الأعذار)

تلزم المريض الصلاة قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن عجز فعلى جنبه، وإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح ويومئ راكعًا وساجدًا ويخفضه عن الركوع فإن عجز أومأ بعينه فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر. وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائمًا وسجودًا قاعدًا. ولمريض الصلاة مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته في السفينة قاعدًا

وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى لو حل لا للمرض.

(فصل)

من سافر سفرًا مباحًا أربعة برد سن له قصر رباعيته الركعتين إذا فارق عامر قرية أو فارق خيام قومه. وإن أحرم ثم سافر أو سافر ثم أقام أو ذكر صلة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن شك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو ملاحًا معه أهل لا ينوى الإقامة ببلد لزمه أن يتم. وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدًا.

(فصل)

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت أحدهما في سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط، والأفضل فعل الأوفق به من تأخير وتقديم. فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

(فصل في صلاة الخوف)

صحت عن الذبى ٠ بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه.

(باب صلاة الجمعة)

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم ومستوطن ببناء اسمه واحد لو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلى الإمام ولا يجوز ممن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

(فصل)

يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام: أحدها: الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت الظهر. فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرًا وإلا فجمعة. الشرط الثانى: حضور أربعين من أهل وجوبها. الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، وتصح فيما قارب البذيان من الصحراء فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا إذا كان نوى الظهر.ويشترط تقدم خطبتين.

ومن شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله محمد ٠ وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط،

ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة، ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائمًا ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى وأن يقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

(فصل)

والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرًا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها. فإن استويا في إذن
أو عدمه فالثانية باطلة. وإن وقعتا معًا أو جهلت الأولى بطلتا. وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ويسن أن يغتسل وتقدم[1] ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشيًا ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر من الصلاة على النبى ٠ ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا أو إلى فرجة وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صباحًا له فجلس في موقع يحفظه له. وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبًا فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

(١) كذا ولعله " ويقلم " أى أظفاره.

(باب صلاة العيدين)

وهى فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد. وتسن في صحراء وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر، ويسن تبكير مأموم إليها ماشيًا بعد الصبح وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففى ثياب اعتكافه. ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن الإمام. ويسن أن يرجع من طريق آخر. ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًّا وفى الثانية قبل القراءة خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا. وإن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرًا في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية فى الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما: والخطبتان سنة. ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها ويسن التكبير المطلق في ليلتى العيدين وفى فطر آكد وفى كل عشر ذى الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة والمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولا يسن

عقب صلاة العيد. وصفته شفعًا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(باب صلاة الكسوف)

تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين يقرأ في الأولى جهرًا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وإن ظلت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

(باب صلاة الاستسقاء)

إذا جدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى، وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد. وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعدهم يومًا يخرجون فيه وينظف ولا يتطيب ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا، فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبى ٠ ومنه: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا إلى آخره. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله. وينادى جامعة، وليس من شرطها إذن

الإمام، وسن أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبهما المطر، وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر،{رَبَّنَا وَلاَ تُحَملنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ} الآية.

* * *